قرار محكمة النقض
رقم 3/700
الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/5470

دعوى الطرد للاحتلال– احتلال جزء من العقار– أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/06 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ع) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بسطات الصادر بتاريخ 2017/04/25 في الملف عدد: 1201/2017/264.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/11/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شان الوسيلة الثالثة المستدل بها:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد424 الصادر عن محكمة الإستئناف بسطات بتاريخ 2017/4/25 في الملف عدد 2017/1201/264 أن المدعي (م.م) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية ببرشيد انه يملك حقوقا في العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد 21498 س وهو عبارة عن بقعة فلاحية وان المدعى عليه بلاد (ح.م) احتل جزء منه بدون سند ولا قانون ملتمسا الحكم بطرده هو ومن يقوم مقامه، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة بطرد المدعى عليه، استأنفه هذا الاخير مثيرا بان المحكمة

عللت قضاءها بان المستأنف عليه هو من جملة المشترين لحقوق مشاعة في المدعى فيه من البائعة له (ص.ن) التي هي من بين طلاب التحفيظ وان المستأنف عليه ليس من بينهم وانه لم يدل بأية وثيقة تبرر وجوده في المدعى فيه كما ان شروط الدعوى الحيازية منتفية ولم ينتزع اية حيازة وان الجزء من العقار موضوع طلب استرداد الحيازة يشمله مطلب التحفيظ 22302 س ملتمسا الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها، وبعد الجواب الرامي الى التأييد، وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطالب على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان العقار موضوع النزاع لازال موضوع مطلب التحفيظ ويتضمن مجموعة من التعرضات منها التعرض المضمن من طرف البائع للبائع له الا ان القرار لم يتعرض في تعليله لذلك وانما اكتفى بالمعاينة واعتمدها كوسيلة في حين ان سند وجوده مبني على عقد شراء مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار ذلك ان التكييف القانوني للدعوى بانها استحقاقية يتوجب معه ان يثبت المطلوب وهو المدعي بالاستحقاق ملك المدعى فيه على الطالب وهو المدعى عليه بموجب يقوم منه الدليل على ثبوت ملكه عليه اذ الاستحقاق هو رفع ملك بثبوت ملك قبله بغير عوض والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اذ اعتمدت على مجرد مطلب التحفيظ الذي لا يعدو ان يفيد ان مسطرة التحفيظ تباشر في اسم طالب التحفيظ وان المطلوب اشترى اسهما في العقار موضوع المطلب وان ذلك ليس من قبيل الحجة المثبتة للملك فضلا عن ان الطالب تمسك بوجود تداخل بين رسم شرائه والمطلب المدلى به من المطلوب وقضت مع ذلك بإفراغه اعتمادا على مجرد شهادة بمطلب التحفيظ المقدم الى المحافظ بقصد تحفيظ الملك فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بطرد الطالب لم تجعل لقضائها اساسا سليما من القانون وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا**

والمستشارين السادة: يوسف **لمكربي مقررا** مصطفى بركاشة – أمينة زياد – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض